## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تنشأ بمحافظة سيناء محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ، ويكون مقرها مؤقتا بمدينة رأس سدر .

( المادة الثانية )

على كل من محكمتى السويس والإسماعيلية الابتدائيتين أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ، الدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة سيناء الابتدائية ، وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتستثنى من ذلك الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

وتكون الإحالة بأوامر تصدرها كل من محكمتى السويس والإسماعيلية الابتدائيتين لجلسات تعينها لذلك أمام محكمة سيناء الابتدائية وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة اليه مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد .

( المادة الثالثة )

تدخل محكمة سيناء الابتدائية فى دائرة اختصاص محكمة استئناف الإسماعيلية .

( المادة الرابعة )

تكون محكمة سيناء الابتدائية من بين محاكم المنطقة الثالثة فى تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحويل مدينة بور سعيد إلى منطقة حرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها إلى منطقة حرة ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

ويفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بور سعيد الحرة وقواعد الإقامة بها وتنظيم المعاملات بداخلها وغير ذلك من القواعد والنظم الجمركية والنقدية وغيرها .

ويسرى هذا التفويض لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦
بتنظيم الشهر العقارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى نص المادة ٩ وفقرة جديد إلى نص كل من المواد ١٠، ١٦، ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، بالنصوص الآتية :